

وقد اوضح عنه ذلك عند ترجمته المسند على زعمه
وهنا ما لا ينبغي ان يشعبه على من له ادنى علم
فاش ربح الفاضل لم يصب في تفسيره قوله
اي في الجملة لانه تمسك في صرف الكلام عن
معناه الى ما لا يرخصه صاحبه وانما وقع فيها
وقوع لانه زعم ان الدليل الذي ذكره بيان
المذهب كما لا ينبغي لعموم الدعوى ولم يذكر
ان هذا المذوور على تقدير لزوم به
على تقدير اجراء الكلام المذكور على
ظاهره اسهل مما اركبه وانما قلنا على تقدير
لزوم لانه غير مسلم فانه قال في توتره لال
على المذهب المذكور اذ لو لم يكن الماهية جمولية
ارتفع المجعولية مطلقا لانها فرض كونه
مجمولا من وجود او موصوفية الماهية
فوقها ماهية في نفسه ومعناه انه لو لم يكن كما

من حيث انها ماهية قابلة للمجمولية بالكلية اذ في
يلزم ان لا يكون ماهية من الماهية مجعولة اصلا
وعلى تقدير تحقق اكمل وجود المجمولي في الجملة
لا بد من كونها ماهية مجعولة لان ما فرض
كونه مجعولا انما كان ماهية في نفسه فثبت ان
الماهية انها ماهية قابلة للمجمولية ومن
ايضية لا تختلف بالتساوي والتمركز يظهر
ان الماهية مركبة كانت او بسيطة قابلة
لان يتعلق بها اكمل فانطبق الدليل على
عموم المدعى ومجال المناقشة بان يقال
لم لا يجوز لمن يكتفي بالماهية من حيث انها ماهية
قابلة للمجمولية ومع ذلك لا يكون له ماهية
البسيطة قابلة لها لكونه وصف البساطة
اللازم للماهية البسيطة وانما عنها غيرها
لان الفرض تطبيق الدليل على المدعى بالتحقيق

منه

Copyrighted by King Fahd University